ثابت له والحافظ لان حبس الرهن حقه فما يحتاج اليه في حفظه يكون له وجعل الابق
اي يودي جعله لانه هو المحتاج الى اعادة يد الاستيفا لمؤنة تكون عليه حتى اذا كان
قيمة الرهن زايدا على الدين يجعل قدر الزايد يكون على الراهن وكذا المداواة والفدا من الجنايته
ينقسم على المضمون والامانة وينفق الراهن عليه اي على الرهن لانه ملكه فما يحتاج اليه
في بقايه من الكسوة وغيرها يكون عليه وكذا عليه اجرة سقي البستان وتلقيح النخل
والقيام بمصالحه ولو ابى الراهن عن الانفاق امر القاضي المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع
على الراهن وان هلك الرهن لانه لا يكون رهنا بالنفقة كذا في الخلاصة ويؤدي اجرة الراعي
لان المواشي انما تبقى بالرعي والخراج لانه من مؤنة الملك **فصل** فيما يجوز رهنه
والارتهان به وما لا يجوز ولا يجوز رهن المشاع سواء احتمل القسمة او لا وقال الشافعي
يجوز وهذا الخلاف بنا على اختلاف الاصلين في حكم الرهن فعندنا لما كان حكمه دوام
الحبس وهو غير متصور في المشاع اذ لا بد فيه من المهاياة فلم يجز رهنه واما هبة المشاع
فيما لم ينقسم فانما جازت عندنا لان حكم الهبة الملك والمشاع يقبله وجاز رهن المشاع
عنده لان حكمه تعينه للبيع وبيع المشاع جايز فلو طراء عليه اي الشيوع على
الرهن بان تفاسخا العقد في نصف الرهن المقبوض او بيع نصفه باذن المرتهن
يحكم ببقايه اي ابو يوسف بقا حكم الرهن في الباقي وافسداه لان البقا اسهل من
الابتداء فلا يفسد كالشيوع الطاري على الهبة ولهما ان المشاع ليس بمحل للرهن
في الابتداء والبقاء فهما ليس بمحل سوا كالمحرمية في النكاح بخلاف الهبة فان المشاع
قابل لحكمها وهو الملك ولهذا اصح الرجوع في بعض الهبة ولا ترهن ثمرة بدون نخلها
ولا نخل وزرع بدون الارض ولا ارض بدونها ولا نخل بدون ثمره لان المرهون متصل بما
ليس بمرهون خلقة ولا يمكن قبض المرهون وحده فاشبه الشايع وهذه الاحكام كانت
مفهومة بما سبق من شرط قبد المحوز والمفرغ في تمام عقد الرهن لكن صرحها توضيحا
ولو رهن نخلا بلا ذكر ثمره يصح ويكون الثمر رهنا تبعا وكذا الزرع والبنا يدخل في رهن الارض
تبعا ولو رهن دارا لا يدخل في رهنها المتاع الا بالذكر لانه ليس بتابع ولا بالامانات اي لا يصح
الرهن بها لان قبضها غير مضمون فلا تكون في حكم الدين والدرك اي لا يصح ان ياخذ المشتري
من البايع رهنا بالثمن الذي اعطاه خوفا من استحقاق المبيع فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن

لان

ولا استيفاء

لان الرهن للاستيفاء قبل الوجوب واجزناه اي الرهن براس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه وقال زفر لا يجوز لانه لو صح صار مستوفيا بهلاكه في مجلس العقد وهو استبدال
لعدم المجانسة وهو غير جايز ولنا انه انما يصير مستوفيا باعتبار ماليته والمجانسة ثابتة بذلك
الاعتبار فلا يكون استبدالا فيجوز الرهن بها كساير الديون فان هلك الرهن في المجلس
تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا ثمن الصرف وراس المال حكما لانهما لم يتفرقا الا
عن قبض حكمي وان افترقا قبل الهلاك اي هلاك الرهن بطلا اي الصرف والسلم لفوات
شرط صحتهما وهو القبض في المجلس وان هلك اي الرهن بعد الافتراق وهو بالمسلم فيه بطل السلم
بهلاكه يعني صار مستوفيا للمسلم فيه فاذا استوفاه بطل السلم واطلاق البطلان عليه تسامح
ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا براس المال استحسانا لانه بدل المسلم
فيه فقام مقامه ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالمسلم فيه لانه كان رهنا به وان
صار محبوسا براس المال فيجب على رب السلم ان يدفع مثل المسلم فيه الى المسلم اليه وياخذ
راس المال لان حكم الرهن باق الى ان يهلك فلما هلك صار رب السلم مستوفيا للمسلم فيه
حكما ولو استوفاه حقيقة ثم تقايلا لزمه رد المستوفى واسترداد راس المال فكذا هذا
ولا يصح رهن البايع عند المشتري شيئا بالمبيع لانه غير مضمون بنفسه كما سبق بيانه في قوله
ولا يصح الا بالديون والاعيان المضمونة فلو هلك رهن المبيع فبغير شيء لانه امانة في يد
المشتري ولا رهن الحر المصدر مضاف الى مفعوله والمدبر والمكاتب وام الولد
لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء حكما فلا يصلح هولاء للاستيفاء حقيقة فلا يصلح
للاستيفاء حكما ويجوز رهن النقدين والمكيل والموزون لانها محل الاستيفاء فان
رهنت بجنسها كان هلاكها بمثلها وتسقط الجودة اي اعتبارها لانها لا قيمة لها عند
المقابلة بجنسها في الاموال الربوية اورد المسئلة على صورة الوفاق لكن هذا قول ابي حنيفة
دل عليه المسئلة التي بعدها وكانه ترك التنبيه على الخلاف اعتمادا على ما ياتي بعد وان
رهن قلب فضة وزنه عشرة دراهم وقيمته ثمانية دراهم بعشرة فهلك فهو بها يعني
يصير دين العشرة مستوفى بالقلب الهالك عند ابي حنيفة وقالا تضمن قيمته ذهبا
فيكون رهنا مكانه اي مكان القلب قيد بان يكون قيمة القلب اقل لانها لو كانت
مساوية للدين او ازيد منه سقط بالاتفاق واراد بقوله بعشرة عشرة دراهم لان الدين

الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)